

حكم من وجد قطعة ذهب في الشارع فباعها ويريد أن يتصدق بثمنها

عبدالمحسن الزامل

يقول الاهل وجدوا قطعة ذهب في الشارع فاخذوها وباعوها ويريدون ان يتصدقوا بمبلغ مئة ريال فهل الفعل صحيح هذه القطعة هل تعرف او لا تعرف؟ ينظر ان كان عليها علامة ان كانت مثلا في - [00:00:00](#) محفوظة في شيء ممكن ان تعرف وفي مكان قريب مثلا من ناس يتوقع انها سقطت في حي ونحو ذلك فهذي العاصمة تعرف وان كانت له قطعة مرمية ساقطة فالظاهر والله اعلم ان مثل هذه - [00:00:15](#) قد لا يمكن تعريفها. لا يمكن تعريفك قطعة صغيرة اذا كانت بهذه القيمة اذا كانت مثلا بمبلغ مئتين ريال فهي قد تكون يعني مقدار غرام غرامين مثلا يعني شيء يسير يعني شيء يسير - [00:00:34](#) يعني في الغالب انها يعني لا يعثر على اهلها وهذه وهذه يظهر الله اعلم من النقطة التي لا يعثر على اصحابها فاذا تصدق بها فلا بأس لكن لو فرض ان صاحبها عثر عليه فانه - [00:00:49](#) عليه ان يضمها له. والا فالاصل في النقط انها تعرف الا اللقط التي يعلم انها مثل انسان وجدناه يعني مئة ريال ساقطة في طريق في طريق طريق السيارات وكذا في الغالب انه هذه لا يكاد يعني - [00:01:07](#) الطرق العامة ونحو ذلك يعثر على صاحبها خصوصا انه قال لو تركت هذا هذه اللقطة فانه الغالب تتلف او تضيع او تسرق فانا ان تركتها فيها ظرر وان اخذتها انا لا - [00:01:24](#) لا اريد تعريفها مثلا ولم يلتقطها بنية التعريف فلا يلزمه ذلك ويحتمل والله اعلم ان مثل هذه اللقطة اذا علم ان هناك جهة تحفظ هذه الامانات توصل اليها يوصل اليه اذا علم من هو مثلا هناك مثلا قريب منه مثلا - [00:01:42](#) المكان كمسجد او محل يعني يمكن ان توصل هذه اللقطة الى امام مسجد فلعل مثلا يأتي انسان يسأل عنها مثلا فلا بأس وان اوبس من ذلك فلا بأس من التصدق بها عن نية صاحبها - [00:02:00](#) ان اراد ذلك والا حفظها وان وجد صاحبها يوم من الايام فان عليه ان يضمها له يجري عليها حكم اللقطة من بعض لانها امانة عندنا - [00:02:16](#)